

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن
 التعيين في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة
 نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس
 إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس
 إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٢ بإعارة المهندس محمد
 فتحي عيد ، المفتش العام بالإدارة العامة للبنى بوزارة الإسكان، والمرافق
 مديرا عاما للمؤسسة المصرية التعاونية للإسكان ؛
 وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد فتحي عيد ، المفتش العام بالإدارة
 العامة للبنى بوزارة الإسكان والمرافق مديرا عاما للمؤسسة المصرية التعاونية
 للإسكان .

مادة ٢ - يمنح كل من السيد / عبد الله لبيب بدران مدير عام
 المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ، والسيد المهندس محمد فتحي عيد
 مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان مرتب قدره ١٥٠٠ جنيه
 وكذلك بدل تمثيل قدره ٩٠٠ جنيه (تسعمائة جنيه) في السنة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
 السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض
 الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أحمد داود أحمد عبد الرحمن في وظيفة
 مدير إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالي بأسوان بمرتب سنوي قدره
 ١٤٠٠ جنيه (ألف وأربعمائة جنيه) وبدل تمثيل سنوي قدره ٤٢٠ جنيها
 (أربع مائة وعشرون جنيها) وذلك من تاريخ تسلمه العمل بالهيئة العامة
 لبناء السد العالي بأسوان .

مادة ٢ - على وزير السد العالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن تحديد مرتب وبدل تمثيل مديري المؤسسة المصرية
 العامة للإسكان والتعمير والمؤسسة المصرية التعاونية للإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛